

## الموضوع

|  |       |
|--|-------|
| الصفحة   |       |
| المقدمة العامة .....   | ..... |
| الإطار العام و أهمية الموضوع .....   | ..... |
| الإشكالية .....  | ..... |
| سبب اختيار الموضوع .....   | ..... |
| الصعوبات التي واجهت الباحث .....   | ..... |
| المنهجية المتبعة .....   | ..... |
| خطة البحث .....  | ..... |
| المبحث التمهيدي : تأصيل مسألة الإمكانيات والحسابات و اشكالياتها ...        | ..... |
| المطلب الأول : تأصيل مؤسسة الإمكانيات والحسابات.....                       | ..... |
| الفقرة الأولى : التأصيل التاريخي و القانوني لمؤسسة الإمكانيات والحسابات .. | ..... |
| أولاً: الأساس الديني للإمكانيات و الحسابات ..                              | ..... |
| أ: العصر المسيحي و الجاهلي ..  | ..... |
| ب: العصر الإسلامي ..   | ..... |
| ثانياً: النظريات القائمة على الافتراض ..                                   | ..... |
| أ: نظرية التمثيل الشخصي ..   | ..... |
| ب: نظرية امتداد الإقليم ..   | ..... |
| ثالثاً: النظريات القائمة على الواقع ..                                     | ..... |
| أ: نظرية مقتضيات الوظيفة ..  | ..... |
| ب: مبدأ المعاملة بالمثل ..   | ..... |
| الفقرة الثانية: التأصيل اللغوي لمؤسسة الإمكانيات و الحسابات ..             | ..... |
| أولاً: مفهوم الحسابات ..   | ..... |

## الموضوع

### الصفحة

|   |   |
|---|---|
| ثانياً: مفهوم الإمتيازات ..... ٣٩   | المطلب الثاني : إمتيازات المحكمة و حصانتها وإشكالية سيادة الدول و حصانة |
| الرؤساء ..... ٤١  | الفقرة الأولى: إمتيازات المحكمة و حصانتها وإشكالية سيادة الدول ..... ٤٣ |
| أولاً: المحكمة و إقليمية النص الجنائي ..... ٤٣                                      | ثانياً: المحكمة و مبدأ الجنسية ..... ٤٦                                 |
| ثالثاً: المحكمة و تنازل الدول عن سعادتها اختيارياً و اضطرارياً ..... ٤٩             | أ: التنازل الاختياري عن السيادة ..... ٤٩                                |
| ب: التنازل الاضطراري عن السيادة ..... ٥٠  | الفقرة الثانية : المحكمة و إشكالية حصانة الرؤساء و قادة الدول ..... ٥٣  |
| أولاً: مدى حصانة الرؤساء في القوانين الوطنية ..... ٥٤                               | ثانياً: تراجع حصانة الرؤساء و قادة الدول أمام المحكمة ..... ٥٦          |
| الفصل الأول: إمتيازات كبار موظفي المحكمة و حصانتهم ..... ٥٩                         | المبحث الأول: إمتيازات كبار موظفي المحكمة و حصانتهم الأساسية ..... ٦٦   |
| المطلب الأول: إمتيازات الحرمة الشخصية الخاصة بكبار موظفي المحكمة و حصانتها ..... ٦٨ | الفقرة الأولى : تعريف الحرمة الشخصية ..... ٧٠                           |
| أولاً: التعريف الفقهي للحرمة الشخصية ..... ٧٠                                       | ثانياً: مفهوم الحرمة الشخصية بين السعة و التضييق ..... ٧٢               |
| الفقرة الثانية : التأصيل القانوني للحرمة الشخصية ..... ٧٦                           | أولاً: تأصيل الحرمة الشخصية في القانون الاتفافي ..... ٧٦                |

## الموضوع

### الصفحة

|   |
|---|
| ثانياً: تأصيل الحرمة الشخصية في القوانين الوطنية ..... ٨٠                       |
| الفقرة الثالثة : مؤدى الحرمة الشخصية ..... ٨٤                                   |
| أولاً: حرمة ذات كبار موظفي المحكمة ..... ٨٥                                     |
| ثانياً: حرمة مسكن و أموال كبار موظفي المحكمة ..... ٨٧                           |
| ثالثاً: الحرمة الشخصية لأفراد أسر كبار موظفي المحكمة ..... ٨٩                   |
| <b>المطلب الثاني: الإمتيازات والحسانات القضائية بالنسبة لكتاب موظفي المحكمة</b> |

### الفقرة الأولى : تكييف الحسانة القضائية ..... ٩٤

|   |
|---|
| الفقرة الثانية : مجال الحسانة القضائية ..... ١٠٠                                  |
| أولاً: الحسانة ضد اخْتصاص الشرطة وأجهزة النظام العام ..... ١٠٠                    |
| ثانياً: الحسانة المطلقة في المسائل الجنائية ..... ١٠٤                             |
| ثالثاً: الحسانة النسبية في المسائل المدنية ..... ١١٠                              |
| رابعاً: إعفاء كتاب موظفي المحكمة من أداء الشهادة ..... ١١٤                        |
| <b>المبحث الثاني : إمتيازات كتاب موظفي المحكمة و حساناتهم غير الأساسية .. ١١٨</b> |

### المطلب الأول: التسهيلات المقدمة لكتاب موظفي المحكمة ..... ١٢٠

|   |
|---|
| الفقرة الأولى: التسهيلات المقدمة من جمعية الدول الأطراف ..... ١٢٢ |
| أو يـا: تحديد مرتبات الموظفين و البدلات الممنوحة ..... ١٢٢        |
| أ: تحديد مرتبات كتاب موظفي المحكمة ..... ١٢٢                      |
| بـ: تكفل المحكمة بمصاريف السفر و الإقامة ..... ١٢٤                |
| جـ: استحداث نظام معاشات خاص بكتاب موظفي المحكمة ..... ١٢٦         |

## الموضوع

### الصفحة

|  |  |  |                                      |   |  |   |   |  |                                       |   |  |  |  |   |  |  |  |  |
|--|--|--|--------------------------------------|---|--|---|---|--|---------------------------------------|---|--|--|--|---|--|--|--|--|
| ثانياً: إمكانية تعويض كبار موظفي المحكمة ..... ١٢٨ | الفقرة الثانية: التسهيلات المقدمة من الدول الأطراف ..... ١٣٠ | أولاً: موقف اتفاق إمتيازات المحكمة و حصانتها ..... ١٣٣ | ثانياً: موقف اتفاقية فيينا ..... ١٣٤ | أ: مسألة لزوم منح دولة العبور لهذه الإمتيازات ..... ١٣٤ | ب: مسألة ردة فعل دولة العبور تجاه الموظف سيء النية ..... ١٣٥ | المطلب الثاني: الإعفاءات المالية الممنوحة لكتاب موظفي المحكمة ..... ١٣٨ | الفقرة الأولى: الإعفاءات من الرسوم الجمركية ..... ١٤٠ | أولاً: مجال الإعفاء من الرسوم الجمركية ..... ١٤٠ | ثانياً: تفاقم ظاهرة التهريب ..... ١٤١ | ثالثاً: إساءة استغلال الإعفاء الجمركي ..... ١٤٥ | الفقرة الثانية: الإعفاءات الضريبية ..... ١٤٨ | أولاً: النظام القانوني للإعفاءات ..... ١٥٠ | ثانياً: استثناءات الإعفاءات الضريبية ..... ١٥٢ | الفصل الثاني: إمتيازات المحكمة و حصانتها المقررة في اتفاق إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصانتها ..... ١٥٨ | المبحث الأول: إمتيازات المحكمة و حصانتها المادية ..... ١٦٤ | المطلب الأول: أهلية التعاقد و إنجاز الاتفاقيات حول المقار و حرمة محتوياتها ..... ١٦٨ | الفقرة الأولى: الشخصية القانونية للمحكمة و أهلية التعاقد ..... ١٦٩ | أولاً: تعريف أهلية الشخص المعنوي ..... ١٧٩ |
|--|--|--|--------------------------------------|---|--|---|---|--|---------------------------------------|---|--|--|--|---|--|--|--|--|

## الموضوع

### الصفحة

|  |   |  |   |  |  |   |  |  |  |   |   |   |  |   |   |  |   |
|--|---|--|---|--|--|---|--|--|--|---|---|---|--|---|---|--|---|
| ثانياً: مجال الشخصية القانونية للمحكمة و أهلية التعاقد ..... ١٧٣ | الفقرة الثانية: الإمتيازات المتعلقة باكتساب الأشياء و حيازتها ..... ١٧٨ | أولاً: إمتيازات مقر المحكمة و حصانته ..... ١٧٨ | ثانياً: إمتيازات أرشيف المحكمة و حصانته ..... ١٨٣ | المطلب الثاني: إمتيازات المحكمة و حصانتها المالية والضريبية وعلى مستوى الاتصالات ..... ١٨٨ | الفقرة الأولى: إمتيازات المحكمة المالية و الضريبية ..... ١٩٠ | الفقرة الثانية: التسهيلات المتعلقة بالاتصالات ..... ١٩٦ | المبحث الثاني: الإمتيازات الشخصية للمحكمة الجنائية الدولية ..... ٢٠١ | المطلب الأول: إمتيازات موظفي المحكمة و ممثلي الدول و حصانتهم ... ... ٢٠٤ | الفقرة الأولى: إمتيازات موظفي المحكمة الجنائية و حصانتهم ..... ٢٠٦ | أولاً: إمتيازات نائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة ..... ٤٠٧ | ثانياً: إمتيازات المنتدبين المحليين و حصانتهم ..... ٢٠٩ | ثالثاً: واجبات الدول الأطراف إزاء إمتيازات وحصانت موظفي المحكمة ..... ٢١٠ | الفقرة الثانية: إمتيازات ممثلي الدول و حصانتهم ..... ٢١٤ | المطلب الثاني: إمتيازات هيئات الدفاع والخبراء والشهود والضحايا وغيرهم ..... ٢٢٠ | الفقرة الأولى: إمتيازات محامي الدفاع عن الضحايا و ممثليهم لقانونيين ..... ٢٢٢ | الفقرة الثانية: إمتيازات الخبراء و الشهود والمجنى عليهم وأشخاصاً آخرين ..... ٢٢٨ | أولاً: حاجة المحكمة إلى هؤلاء ..... ٢٢٩ |
|--|---|--|---|--|--|---|--|--|--|---|---|---|--|---|---|--|---|

|  |          |
|--|----------|
| الموضوع  |          |
| ثانياً: استجابة الدول الأطراف لتطبيق إمتيازات الخبراء والشهداء والمجني عليهم وأشخاصاً آخرين..... | ٢٣٣..... |
| أ: فيما يخص الحصانة من الإجراءات القانونية .....   | ٢٣٣..... |
| ب: فيما يخص الإمتيازات الخاصة بالاتصالات .....   | ٢٣٤..... |
| ج: الإمتيازات الخاصة بحرية التنقل .....  | ٢٣٤..... |
| الفقرة الثالثة: وضعية المسؤولين بالإمتيازات في أوطانهم.....                                      | ٢٣٦..... |
| الفقرة الرابعة: مسألة وثائق السفر الخاصة بموظفي المحكمة .....                                    | ٢٣٨..... |
| الخاتمة .....  | ٢٤٢..... |
| الملاحق .....  | ٢٤٨..... |
| قائمة المراجع .....  | ٢٧٨..... |
| المختصرات .....  | ٢٩٢..... |
| نهرس الموضوعات .....   | ٢٩٣..... |

سنة النشر

٢٠١٠

رقم الإيداع

١٧٦٧٨

I.S.B.N

977 - 386 - 052 - 3

الصفحة

|  |          |
|--|----------|
| ثانياً: استجابة الدول الأطراف لتطبيق إمتيازات الخبراء والشهداء والمجني عليهم وأشخاصاً آخرين..... | ٢٣٣..... |
| أ: فيما يخص الحصانة من الإجراءات القانونية .....   | ٢٣٣..... |
| ب: فيما يخص الإمتيازات الخاصة بالاتصالات .....   | ٢٣٤..... |
| ج: الإمتيازات الخاصة بحرية التنقل .....  | ٢٣٤..... |
| الفقرة الثالثة: وضعية المسؤولين بالإمتيازات في أوطانهم.....                                      | ٢٣٦..... |
| الفقرة الرابعة: مسألة وثائق السفر الخاصة بموظفي المحكمة .....                                    | ٢٣٨..... |
| الخاتمة .....  | ٢٤٢..... |
| الملاحق .....  | ٢٤٨..... |
| قائمة المراجع .....  | ٢٧٨..... |
| المختصرات .....  | ٢٩٢..... |
| نهرس الموضوعات .....   | ٢٩٣..... |



مطابع شتات

[www.darshatat.com](http://www.darshatat.com)